حسنا ولا قبيحا الا بتوجه اليهم مدح ولا ذم بسبب افعالهم وان
وجب بسببها الضمان والارش وقال الرافعي في باب الزنا لو
مكنت البالغة العاقلة مجنونا او صبيا فعليها الحد خلافا لابي
حنيفة قال الآن نعلم والحالة هذه ليس بزنا قلنا لا نسلم انه ليس
بزنا ولكن لا نوجب الحد انتهى ص والقبيح المنهي ولو بالعموم
فيدخل خلاف الاولى س ووجه دخوله ان المنهي اما مع الجزم
بالحرمة او لا مع الجزم بها وهو اما مبني مخصوص فالكراهة
او لا مبني مخصوص واليه اشار بقوله ولو بالعموم لخلاف
الاولى فيشمل التعريف حينئذ الحرام والمكروه وخلاف الاولى
وفي اطلاق القبيح على خلاف الاولى نظر ولم اره لغير المصنف وغايته
ما عنده اخذه من اطلاقهم القبيح انه المنهي عنه ولم كان يريدوا
النهي المخصوص بل هو الاقرب لاطلاقهم وسياتي في كلامه ان
المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الاولى ولا ساعده قول ابن
الحاجب تبعا للغزالي وغيره ان المكروه يطلق على خلاف الاولى
لانه لبيان اطلاق جمله الشرع فالكلام في حقيقة القبيح والظاهر
ان المصنف اخذ هذا من كلام الهندي فانه قال القبيح عندنا
ما يكون منهيا عنه ويعني به ما يكون تركه اولى وهو الفارق الشترك
بين المحرم والمكروه فان جعل النهي حقيقة فيه فلا كلام والا
فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل فيه المحرم والكروه

انتهى

انتهى ص وقال امام الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حساس
لان القبيح ما يذم عليه وهذا لا يذم عليه والحسن ما يسوغ الثنا
عليه وهذا لا يسوغ الثنا عليه قال والد المصنف ولم نر
احدا يعتد بخالف الامام في هذا الا اناسا اركانهم قالوا
انه قبيح لانه منهي عنه والنهي اعم من تحريم وتنزيه وهذا لبيك
باطلاق قلت وسبق جريان هذا الخلاف في خلاف الاولى
واولى بالمنع ص مسئلة جاهل الترك ليس بواجب وقال
اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر وقيل
المسافر دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والخلاف لفظي
س هذه الترجمة تجمع مسايل فلهذا صدر بها ووجهه ان الواجب
مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك فلو كان جاهل الترك واجبا
لاستحال كونه جايزا وكان سبيل ان يريد مطلقا حتى خرج
الواجب الموسع والمخير فانه يجوز تركهما في حاله ومع ذلك
فهما واجبان لكن لا يجوز الترك مطلقا ويمكن ان يقال الاطلاقه
يفهم ذلك ضمنا قال اكثر الفقهاء يجب الصوم على من ذكر مع انه
يجوز لهم تركه والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول
وقد قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني في كتابه الاصول ان
مذهبنا يجب عليهم في الحال الا انه يجوز لهم تاخيره الى
زوال العذر قلت لكن نص الشافعي في اوايل الرسالة